

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م
في شأن التزام وحضور العضو النقابي
وعضو المجالس المحلية لتعليمات الصندوق

نظراً لما تلاحظ من أن بعض العاملين بالصندوق أعضاء النقابات والمجالس المحلية دأبوا على الخروج من مقر العمل دون إذن مسبق من رئيسه المباشر بحجة أنه نقابي أو عضو بالمجالس المحلية.

ولما كان هذا المسلك ينطوى على خروج على واجبات الوظيفية وما تقتضيه مصلحة العمل ومخالفته عکام قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وتعليمات الصندوق والتي تقضى بالإلتزام بمواعيد العمل بسبية حسبما يقضى ذلك النظم واللوائح.

لذلك نسترجى النظر إلى ضرورة إتباع ما يلى بكل دقة مراعاة لصالح العمل.

: أنه في حالة ما إذا استدعي العضو النقابي أو عضو المجالس المحلية أو ما شابه ذلك لحضور اجتماعات في أوقات العمل الرسمية فعليه أن يقدم طلب الإستدعاء من جهة الإجتماع موضحا به مكان الإجتماع وتاريخه و ساعته ومرفقا به إذن كتابي معتمد من رئيسه المباشر بالموافقة على مغادرته مكان العمل.

: في حالة إخلاله بواجبات العمل وعدم إتباع العضو التعليمات المشار إليها في البند أولاً يحال المخالف للمساءلة بما نسب إليه بشرط إخطار الجهة النقابية أو المحلية بإجراء المساءلة قبل السير في الإجراءات.

٣- على الشئون الإدارية إخطار الأجهزة المعنية بهذا المنشور للعمل بما جاء به.

فى ٢٠٠١/٢/١ م

رئيس الصندوق

على إبراهيم بدر